

169872 - حكم حبس الحيوانات في حديقة وشراء تذاكر لزيارتها

السؤال

هل يجوز وضع الحيوانات في قفص في حديقة الحيوانات ثم نقوم بشراء تذكرة لزيارتها؟

الإجابة المفصلة

يجوز وضع الحيوانات في أقفاص ودعوة الناس للنظر إليها بدفع مبلغ من المال ، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم حبس طائر من قِبَل أخٍ لأنس بن مالك رضي الله عنهما

فَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : (يَا أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ

التُّغَيْرُ؟ نَعَزُّ كَأَنَّ يَلْعَبُ بِهِ) . رواه البخاري (5850) ومسلم (2150) .

والنغر هو : طائر صغير .

لكن هذا الجواز له شروط وضوابط ، منها :

1. توفير الطعام والشراب والرعاية الصحية لها .

أ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (دخلت

امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من

خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ) . رواه البخاري (3140) ومسلم (2242) .

وخشاش الأرض : حشراتا وهوامها .

ب. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (

أَنَّ نَهْيَ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا) . رواه مسلم (1959)

ومعنى (صبراً) ، أي : تحبس حتى تموت .

2. البعد عن إبدائها وإرهاقها وتحميلها فوق طاقتها ، والبعد التمثيل بها ، وعن وسم

وجهها .

أ. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ) . رواه مسلم (2116)

(.

ب. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : (لَعَنَ اللَّهُ
الَّذِي وَسَمَهُ) . رواه مسلم (2117) .

قال النووي رحمه الله :

“وأما الضرب في الوجه : فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيول
والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ، لأنه مجمع المحاسن ، مع أنه
لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب ، وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس .
وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ، ولما ذكرناه ، فأما الآدمي فوسمه
حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي فقال جماعة
من أصحابنا : يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز فأشار إلى تحريمه ، وهو
الأظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم ، وأما وسم
غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا” انتهى .
” شرح مسلم ” (14 / 97) .

ج. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ
مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ) . رواه البخاري (5196) .

3. عدم التفريق بين الأم وولدها إلا لضرورة .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ،
فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْحَانٍ ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا ، فَجَاءَتْ
الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ : (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا
إِلَيْهَا) .

رواه أبو داود (2675) ، وصححه الألباني في ” السلسلة الصحيحة ” (25) .
معنى تفرش : ترفرف بأجنحتها .

4. عدم الإسراف في المال من أجل حفظها وتربيتها .

ومن العجيب : أن حديقة حيوان في دولة عظمى غنية أرجعت حيواناً لأصحابه لأن تربيته
ورعايته مكلفة ! .

5. العناية بوضع الحواجز بين الحيوانات المؤذية والزوار .

فَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) . رواه ابن ماجه
(2314) وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه " .

ونصح القائمين على هذه الحيوانات أن لا يجعلوا الأمر مقصوداً على النظر دون
الفائدة ، ونعني بذلك أننا ننصحهم بوضع معلومات عن كل حيوان تُقرأ من قِبَل الزائرين
، حتى يتفكر الزوار بعظيم قدرة الله تعالى في خلقه ، وحتى يرجع الزوار بفوائد علمية
مع التمتع بالنظر .

والله أعلم